الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162829

الصادر في الاستئناف رقم (V-162829-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ ... – هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1501) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: تعديل قرار المدعى عليها بتخفيض بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ قدره (1،800،000) ريال وذلك للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بقبول مبلغ وقدره (133,785.26) ريال عن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثالثاً: تعديل الغرامات محل الدعوى وفق ما جاء في البند أولاً وثانياً.**
- **رابعاً: رفض ماعد ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـــريبية للربع الرابع من عام 2019م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها من قِبل المستأنف ضدّه، بالإضافة إلى لوجود تعارض في البيانات المقدمة من المستأنف ضده بشأن بند المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها من قِبل المستأنف ضدّه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في

منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود تعارض في البيانات المقدمة من المستأنَف ضده، حيث إن إجمالي المشتريات المفصح عنها من قِبل المستأنف ضده في إقراره الضريبي كانت تبلغ (727,911) ريال، وأثناء نظر الدعوى طالب باعتماد مشتريات تفوق ما تم الإقرار عنه ابتداءً وقيمتها (2,215,020) ريال. وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات وما قدمه الطرفان من مذكرات وردود ولعدم تقديم الفواتير المؤيدة أو أي مستندات أخرى لمطابقة المشتريات والتحقق من اكتمال شروط الفواتير الضريبية لإثبات صحة ادعاء المستأنف ضده استنادًا للمادة (48) للاتفاقية لموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات أفضى إلى رفض استئناف وبند المشتريات أفضى إلى قبول استئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1501).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1501).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1501).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...